

٦١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فما مثال ذات الاقتضاء قوله صلى الله او نعم. من التقدير صحيحة او ما يعتبر احسنت. انما صحة الامال بالنيات او انما اعتبار الاعمال بالنيات - 00:00:00 وقوله قول المؤلف مثل صحيحا في قوله لا عمل الا بنية. ذكر الشيخ عبد الله الفوزان في الشرح انه لم يقف على هذا اللفظ نعم. ما مثال طيب هنا ما الذي يتوقف عليه في انما باب النيات؟ هل يتوقف عليه على - 00:00:50 هذا الادمار الذي انورته صدق الكلام او صحته صدق كلام احسنت ما مثال ذات الایماء والتنبيه والسائل والثالثة. نعم. احسنت نعم. احسنت بارك الله فيكم. اشارة المعنى الذي اخذناه عند اهل اللفظ هذا معنى ليس مقصودا باللفظ في الاصل - 00:01:10

نعم ما اول الاية؟ نعم احسنت يدل على ماذا؟ على ان الجامعة تدرك الفجر وهو احسنت احسنت فيدل على صحة صامه اصبح جنوبا. احسنت. شيخنا؟ نعم شيخنا الله اعلم. لا ادري - 00:02:00 تفضل. بارك الله فيكم. مفهوم المخالفة هل هو حجة ما الدليل على انه حجة او نعم ما مثاله احسنت بارك الله فيكم فالصحابة اخذوا به. احسنت. ما مثال - 00:03:10

مفهومي العدد شيخنا هل تسمعونني انا كنت اتكلم ما ادري ما سمعتوا السلام عليكم بارك الله فيك فيكم بارك الله نعم تفضل نعم تفضل. تفضل نعم احسنت بارك الله فيكم بارك الله فيكم القول - 00:04:20 تعالى ولا تحذقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. هذا من اي انواع مفهوم المخالفة احسنت. ومثال مفهوم العدد يرحمك الله. نعم. احسنت نعم. احسنت بارك الله فيكم. طيب نسمع الدرس الجديد - 00:05:00

الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه ولوالديه وال المسلمين والمسلمين اجمعين. رحمة الله فقط وهو ان يخضنا بحكم وان قرب اكتر وهو الصحيح نعم. السادسة اي من الدرجات - 00:05:40

مفهوم اللقب وهو ان يخص اسما بحكم والمقصود باللقب باسم الذي ليس بوصف وهو اما اسم ذات او اسم معناه اما اسم ذات كقولك قائم او اسم معنا كقولك احب اصول الفقه فقولك زيد قائم قال المؤلف وانكره الاكثرون - 00:06:10 هو الصحيح. اذا قولك زيد قائم لا يدل على ان غيره ليس بقائم. وقولك عندي عمرو هل يدل على انه ليس عندي غيره؟ لا يدل وقولك في الدار بشر ايضا لا يدل على انه ليس في الدار غيره. وقولك احب اصول الفقه لا يدل على انك تحب غيره من العلوم - 00:06:40 اذا كان لا يقصد نفي الحكم عما عداه. فلماذا ذكر؟ اذا كان لا يقصد نفي الحكم عما علاه. فلماذا ذكر؟ الجواب ذكر ليسنده اليه يمكن الحكم عليه. لا لتخفيصه بالحكم. قال في المراقي اضعفها اللقب. وهو ماء بي - 00:07:10

من دونه نظم الكلام العربي. لا يمكن الاسناد بدون مسند اليه. فهو ذكر يمكن الحكم اليوم كاين الحكم عليه وليس المقصود بذكره تخصيصه بالحكم. اضعفها اللقب وهو ما اوبى من دون - 00:07:40

العربي وهذا قول الاكثرين وهو الذي صححه المؤلف لكن المعتمد عند الحنابلة اعتبار مفهوم اللقب وانه حجة كان في مختصر التحرير وقال به بعض العلماء وابن القصار من المالكية والصيرفي والدقاقق من الشافعية - 00:08:00 قال المؤلف لمنع جريان الربا في غير انواع الستة. في قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح. هاي الاصناف الستة. مثل - 00:08:30

ام بمثل سواء يدا بيد. فإذا اختلفت هذه الاصناف فبیعوا کیف شئتم اذا كان يدا بيد. هذه الستة القاب لا مفهوم له قال لمنع جريان الربا في غير انواع الستة. من امثلة ذلك ايضا قوله صلی الله علیه وسلم - 00:08:50

وجعلت تربتها لنا طهورا. فترتبها هنا لقب. فلا يفهم منه ان غير ترابي الصعيد كالرمل والجحارة لا يتيم عليه. ليس بحجة. هذا ابني على عدم اعتباره مفهوم اللقب وهو هو مذهب الاكثرين. كما قال المؤلف وانکره الاكثرون وهو صحيح. وسبق ان المعتمد عند الحنابلة اعتباره. بقی انه توجد - 00:09:10

له شروط من عمل مفهوم المخالفه. تظعف الاحتمالات التي وجهها الحنفية في التشكيك بحجية هذا المفهوم وقد ذكرها الشيخ عبد الله الفوزان في اخر الكلام عن المفهوم في شرحه. هنا سؤال مفهوم قوله تعالى - 00:09:40

ربائكم اللاتی فی حجورکم. فی ذکر المحرمات. ما مفهومه؟ ایه انها جائزته احدی عشر. احسنت. طیب هذا المفهوم هل يعتبر هل يعمل به او لا يعمل به؟ مفهومه كما ذکرتم ان هذه الربیبة بنت - 00:10:00

زوجة ان لم تكن في حجره فهي حلال. ان لم تكن في حجره لم تكن معه في بيته مع امها فهي حلال هذا مفهوم هل يعمل به او لا يعمل به؟ الجواب لا يعمل به. بل هي من المحرمات. ولو لم تكن في - 00:10:30

في حجره لماذا لا يعمل به؟ ما المانع طیب خرج مخرج. احسنت. هذا اشهر موانع اعتبار مفهوم المخالفه. وهو كونه خرج مخرج الغالب ان يكون القيد خرج مخرج الغالب. والأخذ بمفهوم في المذاهب ممتنع ان يجري مجرى الغالب. طیب - 00:10:50 قوله اذا هذا شرط. الا يكون خرج مخرج الغالب. قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليکم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والانثی بالانثی. والانثی بالانثی. ما من ما مفهوم مخالفه - 00:11:20

نعم احسنت انه لا يقتل الذکر بالانثی لكن هذا المفهوم غير معمول به. لانه وردت ادلة خاصة في ان الرجل يقتل بالمرأة. من ذلك قوله صلی الله علیه وسلم وان الرجل يقتل بالمرأة. وكذلك - 00:11:40

حدیث الصحیحین فی الیهودی الذی امر رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یرض رأسه بین حجرین. لانه رب رأس امرأة بین حجرین طیب ما المانع من اعتباره؟ المانع هنا انه وجد دلیل خاص - 00:12:10

یدل علی ادنی اعتباره اذا یضم هذا الی شرط الا يكون القيد خرج هذا واید ايضا الشوط الثاني ان لا یوجد لديهم خاص علی عدم اعتباره. كذلك قوله - 00:12:30

وصلی الله وسلم صلاة اللیل مثنتی. ما مفهومه؟ لا الصلاة احسنت ان صلاة النھی ليست كذلك. لكن هل هذا المفهوم یعمل به؟ لا في الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم سئل عن صلاة اللیل فقال صلاة اللیل مثنتی مثنتی فاذا خشی احکم الصبح صلی رکعة واحدة توتر له مقامه - 00:12:50

صلی فالنبوی صلی الله علیه وسلم سئل عن صلاة اللیل فقال صلاة اللیل مثنتی فهنا القید خرج مخرج الجواب. كذلك یشترط العاج بمفهوم المخالفه. الا يكون القيد خرج مخرج جواب على سؤال. قوله صلی الله علیه وسلم الحج عرفة - 00:13:20 ما افهمه؟ لان عندنا هنا تعريف الجزئین. الحج معرفة بال وعرفة معرفة بالعالمیة. فهذا اسلوب قصر هل یفهم منه؟ احسنت نعم ان هدی الوقوف في عرفة. احسنت هکذا. نعم نعم احسنت يعني لا توجد مناسک اخرى للحج غير عرفة. طیب هل هذا یصح ان یؤخذ من حدیث؟ هل هذا المفهوم معتبر - 00:13:50

غير معتبر. ما المانع من اعتباره احسنت ان خرج مخرج التأکید والتعظیم والتهویل اذا فیشترط باعتبار مفهوم المخالفه للعمل بمفهوم المخالفه الا یخرج مخرج التعظیم والتهویل طیب قوله تعالى لتأکلوا منه قوله تعالى تأکلوا منه لحما طریا - 00:14:30 ما فهمه؟ لتأکلوا منه لحما طریا. نعم؟ لحما طریا طریا. ایه احسنت. احسنت. ان غير الطری او القدید او المجفف لا یحل اکله. فهو منع منع القضیب هل یعمل هل یعمل به؟ سیمنع القدید؟ لا لا یعمل. لماذا - 00:15:10

احسنت بارک الله فیک لانه فی سیاق الامتنان فیشتراط الا يكون تخصیصه بالذکر بالامتنان طیب قوله تعالى لا یتخد المؤمنون الكافرین اولیاء من دون المؤمنین. لا یتخد من دون المؤمنین. ما مفهومه - 00:15:40

حبيبي يتذذونهم معاً؟ نعم. لا يمكن ان يتذذونهم مع المؤمنين هل هذا المفهوم معتبر؟ نعم ليس يعتبر لا يجوز. ما المانع من اعتباره موافقة الواقع. موافقة الواقع فانها كما ذكرنا نزلت في قوم ولو اليهود من دون المؤمنين. فجاءت الآية ناهية - 00:16:10 عن هذه الحياة الواقع فلم يقصد التخصيص بها. اذا يشترط الا يكون تخصيصه بالذكر بموافقة الواقع هذى من اشهر شروط العمل بمفهوم المخالفة. ويجمعها كلها الا يظهر لذكر مخصوص بالذكر فائدة سوى اراده - 00:16:50

بتخصيصه بالحكم ونفيه عما عداه. يجمع هذه الشروط كلها التي ذكرت والتي لم تذكر ضابط وهو ضابط القول بمفهوم مخالف. الا يظهر بذكر مخصوص بالذكر فائدة سوى اراده تخصيصه بالذكر - 00:17:20

تخصيصه بالحكم ونفيه عما عداه نعم المتقدم على وجه الدولة يخرج زواله وقيل هو الحكم الثابت على وجه الدولة ثابتة وهو خال من الروح الذي هو حقيقة النفس. ويجوز قبل التمكّن من الامتحان - 00:17:40

الزيادة على النص لم تتعلق بالمزيد كاجازة ثم الصوم فليس معاً وان تعلقت وليس بشرط حنيفة وقيل له وبالاخص والائل وفيف بالاخص ولا ندخل قبل غلو الخطاب احسنت بارك الله فيكم جزاكم الله خيرا. قال رحمة الله ثم - 00:18:50

الذى يرفع الحكم بعد ثبوته النسخ. واصله في اللغة. نزالة يقال نسخ للشر خمس الظل اذا ازالته وزخت الريح الاثر اذا ازالته. ويطلق ايضاً على النقل نسخت ما في الكتاب نقلته. اي - 00:19:30

مع بقاء اصله. قال تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون. وقوله ثم الذي يرفع الحكم لان نطبق ما اخذناه في المفهوم ما مفهوم قوله الحكم؟ يرفع الحكم احسنت انه لا يرفع خبر - 00:19:50

هذا فيه بيان لمحل النسخ. وان الذي ينسخ انما هو الاحكام. اما الاخبار فلا يدخلها النسخ. لان نسخ الخبر تكذيب لكن قد ينسخ الخبر. اذا كان خبراً يراد به الانشاء - 00:20:10

مثل ايتين مصاهرة. ايكم منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين. هذه منسوبة. هي خبر او احسنت خبر مراد به الانسان بمعنى انه يدخل الحكم الذي جاء في سورة الخبر. هذا لا يعارض ما ذكره المؤلف. فالنصف هنا دخل الحكم. والحكم جاء في سورة الخبر - 00:20:30

مرايا للصورة. ثم الذي يرفع الحكم بعد ثبوته النسخ هو اصل الازالة وهو اي اصطلاح رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه. بخطاب متقدم الجار والمجرور هنا بما تعلق ما الكلمة التي تعلق بها قوله بخطاب - 00:21:00

الثابت احسنت بارك الله فيك الثابت اي ثابت بخطاب شرعي لا للبراءة الاصلية. وسيأتي بيانه من المؤلف. طيب بخطاب الثانية رفع احسنت قال والرفع يعني الذي ورد في حد النسخ في قوله رفع الحكم ازالة - 00:21:30

شيء على وجه لولاه لبقي ثابتة. لو لم يكن نسخ لكان الخطاب المتقدم ثابتة. لو لم يكن نسخ لو لم ي يوجد نسخ؟ لكان الخطاب المتقدم ثابتة. قال ليخرج زوال الحكم بخروج وقته. اذا كان الحكم - 00:22:00

وقت اقت بزمن فخرج الثابت بالاصالة فالحكم الثابت بالاصالة اي بالبراءة الاصلية. لا يسمى - 00:22:20

نسخة الriba قبل ان يحرم كان مباحاً في اول الامر تحريم هل هو نسخ للاباحة؟ هل يسمى نسخة لا يسمى نسخاً لان الاباحة ليست ثابتة بخطاب بل بالبراءة الاصلية. فليس ما تحريم نسخاً - 00:22:50

فليست هي اباحة شرعية. اباحة الاولى ليست شرعية بل هي على براءة الاصلية. قال وبخطاب متأخر ليخرج ليخرج زواله بزوايا التكثيف بخطاب متأخر ليخرج زواله او ليخرج زواله بزوال التكليف. كزواله بموت او جنون - 00:23:20

وكذلك ايضاً ارتفاع وجوب الزكاة لنقص النصاب. وارتفاع وجوب الصلاة وجود الحيض هذا كله لا يسمى نسخة. قوله بخطاب يؤخذ منه ان النسخة لا يكون بالاجماع. هل يجوز ان يكون اجماع ناسخة؟ لا يجوز - 00:23:50

ما وجه عدم جوازه احسنت بارك الله فيكم. الاجماع لا ينعقد الا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. وبعد وفاته قطعوا النسخ لان النسخ تشريع. وتشريع البتة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم. النسخة يكون في زمانه صلى الله عليه وسلم. طيب اذا

ووجدت في كلام العلماء ان الاجماع - 00:24:20

فنسخ نصا فما المقصود؟ يقول هذا منسوخ بالاجماع ما المقصود؟ ان كون هذا عليه الاجماع. نعم. احسنت. ان كون هذا الحكم منسوخا وعليه الاجماع هنا الناسخ في الحقيقة ما هو؟ احسنت دليل الاجماع - 00:24:50

النص الذي استاد اليه الاجماع لا نفس الاجماع. سيكون من قبيل نسخ النص بنص مثله. يكون من قبيل نسخ النص بنص ايضا قوله بخطاب يدل على ان النسخ لا يجوز بالقياس لماذا لا يجوز النسخ - 00:25:20

مقاييس اهلا هلا يعني نعم يكون هذا القياس والارض يكون ممكنا هنا اذا قيل هذا الحكم منسوخ. فالناسخ مخالف للمنسوخ في الحكم صحيح يوجد مخالفة بينهما اذا قيل هذا الحكم منسوخ فتوجد مخالفة بين الناس - 00:25:40

صحيح؟ نعم. والقياس اذا خالف النص هل يعتبر او اذا يعتبر نعم احسنت الاعتبار فهنا اذا قيل هنا لا يجوز ان يعني لا يجوز ان يقال ان ان النسخ يكون بالقياس لماذا؟ لأن القياس انما يعتبر في - 00:26:30

لا نصفه. اذا وجد النص بطلة مقاييس المخالف له قال في المراقي ومنع نسخ النص بالقياس هو الذي ارتضاه جل الناس لا يجوز النسخ بالقياس. لأن الناسخ مخالف للمنسوخ واذا كان القياس مخالف للنص فكيف ينسقه؟ القياس يطرح اذا خالف نصه؟ قال مترافق عنه - 00:27:00

هذا قيد كونه مترافقا. هذا القيد يخرج البيان. مثل التخصيص الناسخ لابد ان يكون متأخرا. لابد من تأخر الناسخ. اما التخصيص الزم فيه تأخر فمثابة التخصيص مثلا المخصصات آآ المخصصات - 00:27:30

المتعلقة هذه ليست متأخرة لا تأخر فيها مثلا قوله تعالى وله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. من استطاع هذا مخصص. وهو هنا متصل ليس منفصلة. والذين يبتغون الكتاب بما ملكت ايمانكم فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا - 00:28:00

هذا متصل ليس منفصلا. اذا في في هذه الاية رفع حكم الامر بالكتابة في حق من لم يعلم فيه خير الذي يفهم من الشرق فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا رفع حكم الامر بالكتابة. في حق من لم يعلم فيه خير. هذا ليس نسخا. لماذا؟ لانه متصل - 00:28:30

وفي الاية وله على الناس حج البيت لمن استطاع اليه سبيلا. رفع حكم وجوب الحج عن غير المستطيع. المفهوم من من قوله من استطاع. هل يسمى نسخة؟ لا يسمى نسخا. لماذا - 00:29:00

انه ليس ذو تراخي. احسنت لانه يصيب متواхи. احسنت. بارك الله فيكم ثم قال وقيل اي في تعريف النسخ هو كشف مدة العبادة بخطاب ثان هو كشف مدة العبادة بخطاب - 00:29:20

وعليه فيكون نسخ تخصيصا في الزمن. لأن ظاهر النص الاول تأييد الحكم والثاني بين اختصاصه بالزمن الذي قبل ورود الناسخ. فيكون من باب في الزمن. وال الاول هو المختار. التعريف الاول هو المختار عند الاكثرين. لانه يشمل النسخ قبل - 00:29:40

تمكن في مثلا النبي صلى الله عليه وسلم فرضت عليه ليلة الاسراء خمسون صلاة. ثم نسخت الى خمس. هذا يصدق عليه انه رفع ولا يصدق عليه انه كشف لمدة العبادة. ما حصلت العبادة الى الان. المعتزية قالوا الخطاب الدال على - 00:30:10

ان مثل الحكم الثابت بالنص زائل على وجه لولاه لكان ثابتة. الخطاب الدال على ان مثل الحكم الثابت بالنص زائل على وجه لولاه وكانت ثابتة. وقاله غيرهم ايضا كالبقلاني والغزالى فليس مختصا هذا بمعزلة. هذا التعريف ليس خاصا بمعزلة - 00:30:30

قول من خطاب الخطاب هذا تعريف بالنسخ او للناسخ نعم الناس يا اخوان نحن نريد تعريف النسخ. هذا تعريف للناسخ. قال وهو خالي من هنا صده مؤلف يرد هذا التعريف. قال وهو خالي من الرفع الذي هو حقيقة النسخ. يعني هو تعريف ضعيف لانه ليس فيه قيد الرفع - 00:30:50

لكن المؤلف عرف الرفع بالازالة فيما سبق. وهذا تاريخ فيه قولهم فيه قولهم زائد والازالة الرفع لكن يرد عليه ما سبق من انه تعريف للناسخ قال ويجوز قبل التمكן من الامتنال. يجوز النسخ قبل التمكן من الامتنال بدليل الواقع. امر - 00:31:20

ابراهيم عليه السلام بذبح ابنه جزار الله خير امر ابراهيم عليه السلام لذبح ابنه هذا نسخ قبل التمكן. قال تعالى فلما اسلم وتلها الى الجبين وعاديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا - 00:31:50

انه كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين. طيب هل يصلح للتمثيل؟ هل يصلح والتمثيل بنسخ خمس واربعين صلاة بعد فرضها اية الاسراء حتى لم يبق من الخمسين الا خمس صلوات - [00:32:10](#)

نعم لماذا انظر الى المنسوخ. خمس واربعون صلاة هل عمل بها احد؟ هل صلى احد؟ هذه الخمس والاربعين مع الخمس؟ يعني هل وجد ان صلى احد خمسين صلاة خمسين ان فريضة في اليوم والليلة ما وجد اذا هو نصف قبل التمكّن من المثال؟ اذا يصلح التنفيذ - [00:32:30](#)

ومنشأ الخلاف طبعاً الذين خالفوا هنا المعتزلة منشأ الخلاف في هذه المسألة مسألة النسخ قبل التمكن من الامتنال هو هل حكمة التكليف ترددية متعددة بين الامتنال والابتلاء او هي الامتنال فقط. المعتزلة يقولون حكمة التمثيل هي حكمة - 00:33:00 التكليف هي الامتنال فقط. واهل السنة على انها قد تكون ابتلاء. لا يجب ان تكون امتنال هي والابتلاء. فعلى هذا على انها متعددة بينهما فالمنسوخ باع الفعلى حكمته الامتنال. وقد امتنل بالفعل قبل النسخ. ومنسوخ قبل - 00:33:30 كوني من الفعل ما حكمته؟ نسق قبل نعم احسنت قبل الابتلاء ان هذا لهو البلاء المبين. فلما اسنا وتله وارناه يا ابراهيم قد صدقـت 00:34:00 الرؤيا. انا كذلك نجـي المحسـنـين هنا نـسـخـ. قبل التـمـكـنـ من الـامـتـالـ. قال ان هذا لهـوـ البلـاءـ المـبـيـنـ. فالـنـسـخـ 00:34:30 قبل التـمـكـنـ منـ الفـعـلـ حـكـمـ الـابـتـلـاءـ. وقد حـصـلـ الـابـتـلـاءـ قـبـلـ النـسـخـ. وـاـنـ اـطـلـبـ مـعـتـزـلـةـ هـذـاـ سـبـبـهـ اـنـهـمـ يـقـولـونـ حـكـمـ التـكـلـيفـ الـامـتـالـ. ثم قال نـعـمـ شـيـخـنـاـ. لمـ يـعـلـمـوـ هـذـاـ حـكـمـ مـبـاـشـرـةـ عـلـمـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:34:30 فـعـلـمـهـ بـعـضـ مـنـ كـلـفـ بـهـ. جـزـاـكـ اللـهـ. وـاـيـاـكـمـ ثـمـ قـالـ وـالـزـيـادـةـ عـلـىـ النـصـ وـلـاـ زـالـ الـاـصـوـلـيـوـنـ يـمـثـلـوـنـ بـهـذـاـ المـثـالـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـالـزـيـارـةـ علىـ النـصـ اـنـ لـمـ تـعـلـقـ بـمـزـيـدـ عـلـيـهـ كـاـيـجـابـ الصـلـاـةـ ثـمـ الصـومـ فـلـيـسـ بـنـسـخـ اـجـمـاعـاـ. وـاـنـ تـعـلـقـ - 00:35:10 الىـ اـخـرـ الـكـلـامـ. الـزـيـادـةـ عـنـ نـصـ مـعـنـاـهـ اـنـ يـوـجـدـ نـصـ شـرـعـيـ يـفـيـدـ حـكـمـاـ ثـمـ يـأـتـيـ نـصـ اـخـرـ فـيـزـيـدـ عـلـىـ النـصـ الـاـوـلـ زـيـادـةـ لـمـ يـتـضـمـنـهـ. وـالـغالـبـ اـنـ يـكـوـنـ النـصـ مـزـيـدـ عـلـيـهـ مـنـ الـقـرـآنـ وـالـزـيـادـةـ مـنـ اـخـبـارـ الـاـحـادـ. لـذـكـ جـعـلـ - 00:35:40

ابن القيم مسألة كون الزيادة عن النص نسخة التي يقول بها الحنفية من قبيل رد السنن بظاهر القرآن. وادرج ذلك تردي المحكم للمتشابه. تحت رد المحكم للمتشابه. وسيأتي وجهه ان شاء الله. قال والزيادة عن النص ان لم تتعلق - [00:36:10](#)
اذا هي نوعان النوع الاول الا تتعلق بالمزيد عليه قال كايجب الصلاة ثم الصوم. ما الزائد هنا؟ اين الزيادة نعم؟ احسنت اجابة احسنت
ايجب الصوم وجوب الصيام زائد على وجوب الصلاة الصلاة وجبت - [00:36:30](#)
صبيحة ليلة اول صلاة وجاء الصلاة وجبت ليلة الاسراء وامرها بها صبيحة آية اسراء يعني اول صلاة صلوها بعد آآ اول صلاة صلوها هي
صلاحة الظهر في النهار بعد ليلة الاسراء - [00:37:00](#)

فليس بنسخ اجماعا. ثم قال وان تعلقت وليست بشرط. اذا تعلقت يعني وبالمزيد عليه وان تعلقت بالمزيد عليه. وليست بشرط اذا هي
لا لم يقل بهذا احد قال فليس بنسخ - 00:37:20

ابتدأ بالقسم الاول. قال وليس بشرط زيادة التي تعلقت بالمزيد عليه. وليس شرطا فيه. قال فنسخ عند ابي حنيفة. مثاله قوله تعالى الزانية والزنانية. فجددوا كل واحد منهما مئة جلدة - 00:38:00

ما الحد؟ مئة جلدة. جاء في الحديث البكر بالبكر. جلد مائة ونفي سنة ما الزائد؟ النفي. هذه الزيادة هل هي نسخ هذا محل خلاف بين الحموه، والحنفية. فـ الحنفية يجعلونها نسخة. ما معنـىـ عـدـهـاـ نـسـخـاـ عـنـدـ 00:38:20

ماذا يقول الحنفية في هذا الفرع الفقهي؟ الحنفية عندما يقولون الزيادة عن النص نسخ مقصودهم اننا لو قلنا بها للزم نسخ المتواتر بالاحاد. ونحن لا نقول بنسخ المتواتر بالاحاد. ولهذا يترك العمل بهذه الزيادة. فالحافية لا يقولون - 00:38:50 بالتغريب يقومون بالجلد فقط فمعنى قولهم ازيد عن نص نسخ معناه رد الناس رد الزيادة لانه لو قيل بهذا للزم من ذلك نسق المتواتر بالاحد. وهذا وجه ما سبق من ابن القيم جعله جعل هذه المسألة - 00:39:20

من قبيل رد السنن بظاهر القرآن وادرجها في رد المحكمة والجمهور يقولون هذه السورة ليست داخلة في حقيقة النسخ اصلا. القاعدة عند العلماء انه اذا اختلفتم في الحقائق فاحكموا الحدود. اذا - 00:39:40

في الحقائق فاحكموا الحدود. حد النسخ سبق معنا. رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخي عنه. هل وجد هذا هنا في زيادة النفي على الجلد هل الجلد رفع؟ احسنت لم يوجد الجلد - 00:40:00
ابت لم يرفع اذا اذا ليس هذا بنسب. هذا وجه هذا وجه مذهب الجمهور. مثال اخر في القرآن قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم. ورد في السنة قوله ورد في الحديث - 00:40:20

سنة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد قضى بيمين وشاهد احنا في قالوا هذه زيادة عن النص. النص فيه شاهدان. ما فيه الشاهد واليمين والزيادة عن النص نسخ المتواتر لا ينسخ بالاحد. اذا لا يعمل بهذا الحديث عند الحنفية - 00:40:40
وعند الجمهور يقول هذا ليس بنسخ الصلاة لانه ليس داخلا في حقيقة النسخ. لا لا يوجد شيء لا ليس عندنا حكم رفع. ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى فان كانت شرط كالنية في الطهارة - 00:41:10

فابو حنيفة وبعض المخالفين في واذا نسخ. ان كانت شرط كميتي في الطهارة اية الوضوء ليس فيها ذكر للنية. لو فرضنا هذا اية الوضوء يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. الاية - 00:41:30
ليس فيها ذكر للنية على ما ذكر لو فرضنا هذا. النية جاءت في حديث انما الاعمال بالنيات في هالكلام السابق ابو حنيفة يقول هذه زيادة عن النص فهي نسخ. والجمهور يقول ليس - 00:41:50

نسخة قال فابو حنيفة وبعض مخالفيه في الاولى نسخ ما الذي تستفيد من هذه العبارة؟ فابو حنيفة وبعض مخالفيه في الاولى نسخة هل الاكثر الذين يقولون بان زيادة التي ليست بشرط نسخ او الاكثر الذين يقولون - 00:42:10
بان الزيادة التي هي شرط النسخ او اقصد يعني عندنا القول بان الزيادة التي ليست كابتن نسخة. وايضا القول بان الزيادة التي هي شرط نسخ. هذان القولان. من الاكثر الاكثر الذين يقولون ان الزيادة التي ليست بشرط النسخ او الاكثر الذين يقولون ان الزيادة التي هي شرط النسخ. ما القول الذي - 00:42:30

في حظي باكثر من القول الاخر. لاحظ قال فابو حنيفة وبعض مخالفيه في الاولى اذا الذين يقولون بان زياد نعم. للدعم ينطرون نعم نصف عند ابي حنيفة طيب الثانية هل هي نسخ عند ابي حنيفة - 00:43:10
ليس المقهى. عند ابي حنيفة. نعم. مصر. ابو حنيفة الاولى هو سيد في الاولى. نعم احسنت. وبعدهم خارج الاولى اذا ابو حنيفة ومعه غيره على انها نسخة. وفي الاولى ابو حنيفة. اذا ايها ايهما الاكثر - 00:43:40

يقولون ان الزيادة التي ليست بشرط النسخ او الاكثر الذين يقولون ان الزيادة التي هي شرط النسخ اي القولين حظي بي اكثرا من القائلين اذا كانت شرطا. نعم احسنت هذا هو. وبعض المخالفين. احسنت احسنت هذا هو. اذا كان شرطا لانه - 00:44:00
وزاد بعض المخالفين مخالفهم ممن خالفهم في الاولى. نعم. هذا المقصود من خالفه في الاولى وقال في الاولى انها ليست بنسخ في الثانية وقال انها نسخة. ثم انتقل الى مسألة النسخ هل يجوز الى غير بدل او لا يجوز؟ فقال - 00:44:20

ويجوز الى غير بدل. هذا مذهب جمهور العلماء. واستدلوا بالوقوع. فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناديتكم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة. هذه الاية نسخت بقوله تعالى اتفقتم ان تقدموا بين يديه نجواكم صدقات. فاذا تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة واتوا الزكاة. هذه الاية دليل على اي شيء - 00:44:40

على جوازي؟ الى غير بدل ما انه من هنا يعني امر بان يقدم احسنت احسنت في الاولى امروا كان يجب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:10

ثم نسخ الى غير مدى. لا يجب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم. وقيل لا. قال المؤلف وقيل لا. اي لا يجوز النسخ الى غير بدن. بدليل قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نأتي بخير منها او مثلها - 00:45:40

والجمهور اصحاب القول الثاني هذا انه لا يجوز النسخ الى غير بدل هم ظاهريه ونصره الشيخ محمد الامير الشنقيطي في

مذكرته. الجمهور اجابوا بان المقصود بهذه الاية ما ننسق من اية انوتها نتني بخير منها ومثلها. اللفظ ليس الحكم. كما في قوله تعالى
يتلو عليهم اياته. يعني يتلو الالفاظ - 00:46:00

كذا النسق الفاظ. كذلك النسخ بالفاظ. ما ننسخ من اية او ننسى ان ناتي بخير منها ناتي باية اخرى ليس الحكم. وقد جاءت الاية
الاخري اشقيقتم ان تقدموا بين يدينا دعائكم صدقات؟ وعلى التسليم بان المراد - 00:46:30

اسق الحكم فهذا لا يعارض النسخ الى غير بدن. فقد يكون عدم الحكم خيرا من ذلك الحكم المنسوخ ولو سلم ان المراد نسخ الحكم
فيكون عاما دخله التخصيص ما ننسخ من اية هذى هذا عموم او ينسىها ناتي بخير منها او مثلها دخلوا التخصيص - 00:46:50
خص بما نسخ الى غير بدن. والخلاف اشبه ما يكون باللفظ. الخلاف اشبه ما يكون باللفظ فجمهور الاصوليين وهم القائلون بالنسخ
الى غير بدل. لم يسموا الحكم المنتقل اليه اذا كان رجوعا - 00:47:20

ان وردنا الى الحكم السابق لم يسمونا لم يسموه بدلـا. واما النافون للنسخ الى غير بدلـا. ام ظاهرية فمرادهم بالبدلـا ما هو اعم من حكم
اخر فيشمل ايضا الرد الى ما كانوا عليه - 00:47:40

فالخلاف اشبه ما يكون باللفظ. قال وبالاخص نعم في وجهك وهي خلاف لفظية؟ نعم. ايه. جمهور الاصوليين خالفا للظاهرية. ليقول
يجوز النسخ الى غير بدن. لم يسموا الحكم المنتقل اليه بدلـا. بانه رجوع - 00:48:00

الى الحكم السابق كان يجوز ان ينادي النبي صلـى الله عليه وسلم من غيري دفع صدقة فوجبة دفع الصدقة ثم رجع الى الحكم الاول
ولم يدعكم يسموه بدلـا؟ واما الفريق الاخر سموه بدلـة. الفريق الاخر ظاهريـان نافون للنسخ الى غير بدن - 00:48:30
فمرادهم بالبدلـا ما هو اعم من حكم اخر. فيشمل ايضا الرد اذا ما كان عليه فزموه بدلـا الخلاف لفظي نعم. كانه الصلاة الاصلية الله
اعلم ما اعلم. بارك الله فيـكم. اذا نقف هنا ان شاء الله. جزاكم - 00:48:50

الله خيرا وبارك فيـكم. سبحانـك اللـهم وبـحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك السلام عليـكم ورحمة الله وبرـكاتـه - 00:49:40